Jurnal Fiqh, Vol. 19 No. 1 (2022) 1-26

Received: 2021-08-20 **Accepted:** 2022-05-23 **Published:** 2022-06-30

مسالك الكشف عن حكمة تشريع الأحكام عند الإمام القفال الشاشي

Methods of Identification of the Wisdom in Legislation of Islamic Jurisprudence According to Imam al-Qaffāl al-Shāshi

Maad Ahmad*
Muhammad Yosef Niteh**
Hasliza Talib***

ABSTRACT

Imam Al-Qaffāl al-Shāshi was an eminent scholar of the Shafi'i school of fiqh who emphasised on the field of reasoning (ta'lil) and the identification of the wisdom in Islamic jurisprudence. His work "Maḥāsin al-Sharī'ah" contains myriad exposition on the wisdom of rulings, including those considered irrelevant and conjectural. This article discusses the method of exposition employed by Imam Al-Qaffāl in his book. This article is crucial, as accurate knowledge in the wisdom of legislation has a significant relationship with the acceptance of a

* Lecturer, Department of Islamic Thought, Centre for Core Studies, International Islamic University College Selangor. maad@kuis.edu.my

** Senior Lecturer, Department of Islamic Thought, Centre for Core Studies, International Islamic University College Selangor. myosef@kuis.edu.my

*** Lecturer, Department of Islamic Thought, Centre for Core Studies, International Islamic University College Selangor. hasliza@kuis.edu.my

ruling. It will enhance the certainty and assurance of a Muslim, leading to more openness in the acceptance and adherence to Islamic sharia. This article aims to expose in detail the methods used by Imam Al-Qaffāl in his work. The researcher used the method of descriptive research and analysis for the study. All data in " Maḥāsin al-Sharī'ah " related to reasoning (ta'lil) and wisdom of legislation were collected and analysed thematically. The study found that Imam Al-Qaffāl al-Shāshi built his thoughts in the process of the identification of wisdom based on six methods which include employing evidence from the Holy Quran, hadiths, Ijma', Fatāwa of Sahābah, logical thinking, and the agreement of Islamic scholars before him.

Keywords: *Ta'lil, Al-Qaffāl, Wisdom*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

إن العلم بحكمة التشريع وعللها من أهم العلوم وأجلها، إذ هو أساس مهم لفهم نصوص الكتاب والسنة واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما. فالأحكام الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى ليست عبثا وإنما شرعها لعلل وحكم جليلة في رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل[1]. والفقيه لا يكون فقيها متمكنا بمجرد الاطلاع على نصوص الشرع وظواهرها من دون الإحاطة بحكمها ومصالحها والغاية منها والوقوف على دقائقها

[1] Al-Shātibi, Abū Ishāq Ibrāhim ibn Mūsa ibn Muhammad al-Lakhmy. *Al-Muwāfqāt*, vol. 2 (Bayrut: Dār Ibn Affān, 1997), 12.

وأسرارها حتى يبينها للناس روح كل حكم من الأحكام الشرعية وتكييفها من حيث المصالح التي تحقق والمفاسد التي تدرأ [2].

إن الإمام أبوبكر القفال الشاشي من أعلام الشافعية وفقهائها، فكان عالما معروفا في الفقه والأصول والتفسير والحديث وغيره من العلوم. بيده انتشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر وخراسان فقها وأصولا. فألف مؤلفات عديدة في المذهب تأصيلا وتحريرا، في الفروع والأصول، وقد شرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي كما أن له كتاب خاص في أصول الفقه وكتاب خاص في تعليل حِكم التشريع والكشف عن حكمها وأسرارها وتقريبها من العقول البشرية وهو كتاب «محاسن الشريعة في فروع الشافعية».

فكتاب «محاسن الشريعة» هو الكتاب الوحيد الذي ألفه الإمام القفال في تعليل الأحكام الشرعية وبيان محاسنها وحكمها، بل يعتبر هذا الكتاب إبداعا عجيبا نوعا ما، إذ أنه كان يعيش في عهد لم يدون فيه علم المقاصد ولم يحرر كعلم مستقل وإنما حرّرت بعض مسائله ضمن علم أصول الفقه كما فعل الإمام الشافعي في كتابه الرسالة [3]. فأتى هذا الإمام الجليل بالتفكير التعليلي البياني الواضح في تحريره للمسائل الفقهية. بل كان هذا الكتاب مؤلفا خاصا في هذا العلم كما نبّه عليه مؤلفه في مقدمة كتابه بأن الغرض من تأليف الكتاب هو تقريب الشرائع إلى العقول وأن جميع التشريع تقع على سبيل السياسة السمحة، كما أن الكتاب وقع جوابا لمن سأل عن عللها موقع الصواب والحكمة [4]. وأضاف القفال أيضا بأن

---

2 Al-Raisūnī, Aḥmad. *Muḥāḍarāt fī Maqāṣid al-Syarīa'h*. (al-Qāhirah: Dar al-Kalimah lilnasyar wa at-Tawzī'2014M), 34.

3 Aḥmad Wifāq bin Makhtār. *Maqāṣid al-Syarīah 'inda al-Imām al-Syāfi'y* (Al-Qāhirah: Darussalam Lil Tibā'ah wa an-Nasyr Wa-At-Tawzī' Wa at-Tarjamah, 2014M), 41

4 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin 'Alī bin Ismā'īl, *Maḥāsin al-Syarī'ah* (Al-Qāhirah: Al-Fārūq al-ḥadīthah lil ṭobā'ah wa al-Nasyr, 2008M), 15.

الكتاب وقع تبيانا وشاهدا على أن الشريعة جاءت من الله سبحانه وتعالى الموصوف بصفة الحكيم بالأحوال والعليم بالعواقب، فلا يتصور صدور شيء منه تعالى إلا لمصلحة حقيقية [5].

المبحث الأول: تعريف الحكمة

أصل كلمة الحكمة من «حكم» بمعنى المنع، تقول: أحكم فلان أي منعه، ومنه حكم باللجام وهي: ما أحاط بحنك الدابة، وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجري. و»الحكمة» هنا قياسها لأنها تمنع من الجهل. وهناك معان أخرى لكلمة «الحكمة» في اللغة منها : العدل في القضاء، ومعرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، وإصابة الحق وغيرها. على ضوء ذلك كله نجد أن أصل الكلمة المستخدمة هنا بمعنى: المنع، وحقيقتها معرفة دقائق الأمور وفهمها فهما دقيقا بما يمنع من السفه والزلل ويقود إلى الإصابة والعدل.

أما تعريف الحكمة اصطلاحا فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات منها وسأسرد هنا بعضا منها على سبيل المثال:

i. عرفها الإمام عز الدين بن عبد السلام بقوله :»وفي الشرع عبارة عن المنع من ترك الأوامر أو فعل المنهيات... وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة، والوعظ هو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة والنهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة» .[6]

---

5 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*,15

6 ‘Izz al-Dīn, ‘Abd al-‘Azīz Ibn ‘Abd al-Salām al-Sulāmī, *Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*, vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991), 44.

ii. عرفها الإمام نجم الدين الطوفي بقوله:» غاية الحكم المطلوب شرعه»[7]. ويؤخذ على التعريف أن الحكمة قد لا تكون غاية الحكم، فالمشقة وهي حكمة التشريع للمسافر ليست الغاية من تشريع الحكم، بل الغاية التيسير ورفع الحرج.

iii. عرف المناوي الحكمة بقوله: «إصابة الحق بالعلم والعمل، فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها».[8]

iv. قال محمد عبده: «حكمة كل عمل ما يترتب عليه مما يحفظ نظاما أو يدفع فسادا خاصا كان أو عاما لو كشف للعقل من كل وجه لعقله ولحكم أن العمل لم يكن عبثا ولعبا».[9]

رأى الباحث أن هذه التعريفات تدور حول بيان الوصف الإيجابي المتضمن في التشريع وهي المقصود والسر وراء تشريعات الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذا ينبغي أن تعرف الحكمة بأنها الوصف المتضمن في تشريعات الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الثاني: مسالك الكشف عن حكمة التشريع

من خلال تتبع الباحث لكتاب محاسن الشريعة في فروع الشافعية تبيّن للباحث أن الإمام القفال الشاشي تبنى تعليلاته في الأحكام الشريعة على ستة مسالك. ويورد الباحث في أدناه تلك المسالك الستة مع ذكر نماذج

---

7 Al-Ṭūfī, Sulayman ibn ‘Abd Qawī Ibn ‘Abd al-Karīm, Najm al-Dīn, *Sharḥ Mukhtaṣṣar al-Rawḍah* (Bayrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1987), 310.

8 Al-Manāwī, Muḥammad ‘Abdul Raūf. *al-Ta’ārif* Vo 1. (Bayrūt: Darul Fikr, 1410H), 291.

9 Abdul, Muhammad, *Risalah al-Tawhid* (Bayrut: Darul Shuruq 1994M), 57.

من تطبيقاته عند الإمام.

المسلك الأول: التعليل عن طريق ظاهر النص القر

إن التعليل والكشف عن علة أو حكمة عن طريق النص القرآني والحديث النبوي أمر متفق بين الأئمة، إذ أن قبول المسلمين وخاصة المجتهدين لدلالة القرآن وسلامته من كل نقص أو عيب فإن القرآن إذا نصّ على شيء سواء حكما أو علّة الحكم فليس لأحد إنكاره. فمصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة، لأن الشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفع الإنسان والأفعال التي تضره.

من خلال النظر في الكتاب ودراسته تبيّن أن الإمام القفال الشاشي جعل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة طريقا من طرق التعليل وكشف الحكم والمصالح. ومن نماذج هذا المسلك ما يلي:

١- ذكر في باب النفقة على البهائم «ونتبع ما كتبناه من أحكام الفروج أحكام المواريث، إذ كانت تفريقا للأقارب ومن يلحق بجملتهم، وتأتي في ذلك على ما يوافق شرط هذا الكتاب بإزائه مخارجها على الحكمة وقبول العقول لها، ونحو منها على ما وردت به الشريعة المنصوصة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستفيضة على أحسن النصوص فيها بالتمثيل والتشبه واجتهاد العلماء على ما يوافق (شرط هذا الكتاب)».[10]

٢- علّل الإمام القفال الشاشي بأن إيجاب الزكاة على المسلمين كانت

[10] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*.371

لمواساة ذوي الحاجات منهم، وهذه المواساة مما يقتضيها العقل وتعود إليها الطباع بالمجانسة وهو الذي أشار إليه النص القرآني، ثم علل الزكاة أيضا بأنها تطهير للأموال مستدلّاً لعلة ذلك من قوله تعالى:

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ .[11]

والذي أشار إليه الإمام القفال من التعليل بالآيات القرآنية من الأمور المتفقة عليها، كما أن هذا المسلك أقوى المسالك على الإطلاق. فالقرآن الكريم قد علل الأحكام في مواضع شتى بجوانب مختلفة. وقد حاول بعض العلماء إحصاء هذه التعليلات فوصلوا إلى أكثر من ألف موضع من القرآن الكريم من النصوص الواردة في ذلك كما ذكره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين[12].

المسلك الثاني: التعليل بظاهر الحديث النبوي

إن التعليل بظاهر الحديث النبوي جزء من الاستدلال بالسنة، فما كان الاستدلال بالسنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي فالتعليل به يعتبر أيضا من الإجماعات، والإمام القفال الشاشي لا يغفل عن ذلك، فأورد في كتابه أثناء بيانه لمحاسن الأحكام عدّة مواضع دالة على هذه النوع من التعليل. ومن ذلك:

١- علّل الإمام القفال بالحديث الوارد في صنع الطعام لآل جعفر بأن العلة فيها هي شغلهم بموت جعفر بن أبي طالب مستندا إلى هذا الحديث الشريف. فقال رحمه الله:

11 Surah al-Taubah 103.

12 Ibn al-Qayyim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad bin Bakr bin ʻAyyūb al-Jawziyyah. *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn* (al-Damām: Dār Ibn al-Jawzī, 1993), 169.

«ومن السنة أن يصنع قرابة الميت وجيرانه طعاما لهم في يومهم وليلتهم لإشغالهم بأمر ميتهم وقد نبهت السنة على هذا فروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءهم نعي جعفر بن أبي طالب قال : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم».[13]

٢- ومن التعليل بالسنة أيضا ما ذكره الإمام في تعليل الأمر بالصوم لمن لم يستطع الزواج وعلل ذلك بالنص الوارد في الحديث من أن الصوم وجاء للشهوة. وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».[14]

٣- وعلل القفال أيضا بأن تحديد أصناف الزكاة الثمانية التي وردت في القرآن الكريم بأن ذلك ليس إلا تغطية وتكفلا للضعفاء الذين لم يجدوا مكسبا ولا دخلا، وأن الله راعى العواقب من تقسيمها وليست لمجرد تشريع وإيجاب تعبدي بحت. وهذه العلّة أثبتها الإمام من نص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم:

«لا حظ في الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي» .[15]

المسلك الثالث: التعليل عن طريق الإجماع

فإذا كانت مكانة الإجماع معتبرة في الشرع ومصدر من المصادر التشريعية

---

13 Al-Tirmidhī, Abū Īsā Muḥammad ibn Sūrah ibn Īsā, *al-Jamī‘ al-Kabīr* (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996), "Kitāb al-Janā'iz, Bāb Mā Jā'a fi al-Ṭa‘ām Yusnà li Ahl al-Mayyit," No. 998.

14 Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Ismā‘īl, al-Bukhārī, *al-Jamī‘ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh wa Sunānuhu wa Ayyāmuhu* (Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 2006), Kitāb al-nikāh, Bāb qaul al-Nabi Qaul al-Nabi Man istāā min kum al-bāātā fal Yatazawwaj, No. 4778.

15 Al-Tirmidhī, Abū Īsā Muḥammad ibn Sūrah ibn Īsā, *al-Jamī‘ al-Kabīr,* No. 652.

المتفق عليها فكأن الإمام القفال الشاشي في كتاب «محاسن الشريعة» يعتمد على إجماع العلماء في تعليل الأحكام ويجعله مصدرا من مصادر التعليل وكشف الحكم ومسلكا من مسالكها، ومن ذلك ما يلي:

١- عند ما ذكر مسألة تعليل جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة بيّن بأنها أعلى أنواع الأموال، ونسب هذا القول إلى إجماع العلماء رغم اختلافهم في تحديد النوع. قال الإمام القفال: «فتفهموا رحمكم الله معاني العلماء في هذا المقصد على تفاوت مقاصدهم لأن الكل من هؤلا إنما قصد تخصيص أعلى الأموال بحكم الربا، لأن تحريم الربا راجع إلى صيانة الأموال عن أن تبدل إلا بما يقابلها من الأغراض».[16]

المسلك الرابع: التعليل بفتاوى الصحابة

لقد كان الصحابة- رضوان الله عليهم — يهتمون بفهم روح الشرع وعلله وحكمه فكانوا أعلم بها من أي جيل، وذلك لأنهم عاصروا النبي —صلى الله عليه وسلم — يقول ابن القيم:

«لقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله —صلى الله عليه وسلم — ثم يعدل إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته».[17]

فمعايشة الصحابة للوحي جعلتهم أجدر الناس بفهم مقاصده وأرقاهم

---

16 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*.408

17 Ibn al-Qayyim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad bin Bakr bin ‘Ayyūb al-Jawziyyah. *I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn*, vol. 1, 219.

بمعرفة أحواله. ومن الأمور المهمة الدالة على اهتمام الصحابة بمعرفة علل الأحكام وحكمها هو أن أعظم الناس فهما للإسلام وعلما بغوامض الدين ووقوفا على مقاصد النبوة المحمدية، وما كانت تدعو إليه من التوحيد الخالص، هم السابقة من المهاجرين الأولين، الذين تلقوا الدين أنجما ولازموا الرسول ملازمة الظل فاكتنهوا سر شريعته، وأدركوا مرامي غرضه، وقلدوه في أعماله وأقواله وانتهجوا نهجه واهتدوا بسيرته، فتفوقوا على غيرهم في العلم بالدين وعرفوا حقيقة التوحيد، ومن هؤلاء من هم في المرتبة الأولى في فهم حقيقة الإسلام وأسراره ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما.

من خلال تتبع تعليلات الإمام القفال في كتابه «محاسن الشريعة» تبيّن للباحث أن التعليل باقتداء الصحابة اعتمد عليه الإمام القفال، غير أن هذا المسلك نادرا ما يجده الباحث في الكتاب. ومن نماذج ذلك-حديث الإمام القفال حول مسألة الاستصلاح في حد الخمر، نقل الخبر الوارد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ضرب الشارب أربعين جلدة، ثم أورد الحكمة في تخفيفه مقارنا مع الجرائم الأخرى كالزنا وقتل النفس بأن الشرب لم يتعد إلى غيره، فإذا تعدى عوقب بحسب ما اعتدى سواء على مال أو نفس، وعلّل الإمام القفال بأن في الضرب استصلاح لردع مرتكبه بالعقوبة فيصلح فيه الزيادة استدلالا بما علّله الصحابة. حيث إن عمر لما بلغه أن الناس بالشام قد تحاقروا العقوبة على المسكر بأربعين أتمها عمر ثمانين[18] ثم قال القفال مؤكدا على هذا التعليل:

> «فرأى رحمه الله بغزير علمه ولطيف فهمه أن الأربعين المزيدة على المؤقت في الشرب مجتهد فيه زائد على المؤقت للاستصلاح... وهذا كله كما ترى تغليظ وتخفيف موضوع كل منه على الحكمة

[18] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’a*h .566

البالغة»[19]

فهذا يدل على أن الإمام القفال جعل عمل الصحابة مسلكا مقبولا من مسالك تعليل الأحكام، وهذا لا يبعد إذ أنه علّل بما هو أقل منه شأنا كأقوال الفقهاء والعقول والتأملات المجردة وغيرها لأن التعليل عند كما بينه الباحث من أجل الوقوف على حقيقة الشرع وحكمته وليست لتحقيق مناط الشرع والحكم المقرر.

المسلك الخامس: التعليل بالعقل

رغم أن العقل الإنساني ليس حاكما متقنا في تحديد الخير والشر بمجرده إلا أن الله سبحانه وتعالى قد فطر عباده على معرفة كثير من المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة كثير من المفاسد الدنيوية ليجتنبوها، فلو تتبعنا النظر لوجدنا أن معظم التشريعات الإلهية متفقة مع الطباع السليمة، كيف لا، والله قد جعل العقول أداة من أدوات الإدراك والفهم والنظر والتلقي والموازنة فتنطلق في الكون سعيا لتسخيره وعمارته وفي سنة الله تحقيقا لمعنى الخلافة المطلوبة، مهتديا بنور الوحي ومقاصد الشرع [20].

وفي تعليل الحكم بالعقل كمسلك للتعرف على علل الشرع وحِكمه هو في حقيقته يمثل قضية فكرية معقدة تعرف بقضية «التحسين والتقبيح» التي اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا إلا أن القول الأقرب إلى الصحيح فيه هو القول بأن الشرع والعقل محتاجان إلى التكامل والتناسق، وأن كلا منهما خادم للأخر، وذلك أن النصوص الشرعية لا يمكن فهمها إلا بالعقول السليمة، وأن العقل هو مناط للتكليف الشرعي، فلا تكليف إلا على العاقل. وكذلك العكس فإن العقول مهما بلغت من الذكاء والعبقرية

[19] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ʻAlī bin Ismāʼīl, *Maḥāsin al-Syarīʼah*.566

[20] Ṣāliḥ, ʻUmar, *Maqāṣid al-Sharīʻah ʿind al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām,* vol. 1 (ʿOmmān: Dār al-Nafāʼis, 2003), 286.

فإنه يحتاج إلى الوحي من الله سبحانه وتعالى، وذلك لمحدودية العقل في معرفة الغيبيات. وقد وضع بعض الفقهاء بعض الضوابط لتعليل المصلحة بالعقل منها الحذر من اتباع الهوى عند البحث عن الحكم، ثم الحذر عن أحادية المعرفة عند البحث عن المصالح وضرورة معرفة الدنيا والأخرى مائلة أمام عيني الفقيه لأن الإسلام يرفض نظرية التجزئة التي تنادي بالعقل فقط أو بالحس فقط كمصدر أساسي للمعرفة الصحيحة.

إن العلّة في مفهوم الإمام القفال الشاشي هي الحكمة ووجه الحسن في الشريعة فإنها أيضا تعرف بمسلك العقل. فالعقل عند تأمله لبعض ما شرعه الله سبحانه وتعالى فهم منها وجه الحسن والحكمة فيها. وقد نصّ على ذلك عند حديثه حول اختيار الله رمضان لنزول القرآن فيه أنه جعله شهرا من السنة لتعظيمه وإجلال هذا الشهر فقال القفال:

> «فجعله وقتا لنزول القرآن الذي هدى الله بها الناس إلى معالم دينه الذي لا يقبل دينا سواه ومصالح أمورهم في دينهم ودنياهم، وجعل تلك المعالم بينات لمن تدبرها واضحات لمن تأملها، إنها مصالح العباد».[21]

ومن خلال تتبع الباحث لتعليلات الإمام القفال تبيّن أنه اعتمد كثيرا على مسلك العقل بالاستنباط أو الإشارة أو الإيماء، ولم ترد فيه نصوص صريحة من الكتاب أو السنة أو الإجماع. ويمكن تقسيم مسلك العقل إلى أربعة مراتب وصيغ منها:

القسم الأول: التعليل العقلي بالاجتهاد والاستنباط

تعتبر حصيلة الاجتهاد والاستنباط أعلى مراتب التعليل العقلي، إذ أن

[21] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*.114

المجتهد استخدم جميع ما استطاع للوصول إلى نتيجة قضية ما بعد الجهود الطويلة التي قام بها، ومن نماذج التعليل العقلي بالاجتهاد والاستنباط ما يلي:

١- في مسائل الزكاة وجد الباحث أن الإمام القفال يعلل الحكمة بالاستنباط العقلي، فذكر أن الله حدد نصاب الزكاة باختلاف أنواعها وسبل استيرادها وقدر مقدارا معينا مختلفا فيما بينها من الأموال. فقد علل الإمام القفال المقدار المعين للزكاة فيه لأجل التخفيف على المزكين ولكي لا يشق فقده لقلته في جنب المال المخرج منه كخمسة دراهم من مائتي درهم، وشاه من خمسة من الإبل.كما أنه علل كذلك أن اختلاف قدر الزكاة فيما تخرجه الأرض مما يسقى بماء السماء والعيون، وما يسقى بالدلاء من النواضح، فخفف في مقدار الحق المخرج فيما سقي بالدلاء، وساق إليه بالأنهار الكثيرة، لكثرة المؤن والكلف في ذلك، فجعل نصف العشر فيه، وما نبت بماء السماء والعيون، فجعل فيه العشر لخفة المؤنة فيه، كل ذلك لأجل التخفيف مراعاة الأحوال[22]. وأما عن علة تخصيص بعض الأموال للزكاة دون البعض الأخر فعلل الإمام القفال الحكمة منها إيجاب الزكاة على الأموال المقتناة للنمو دون غيرها من الأموال وحتى يعم الانتفاع للعموم الأكثر[23]. وهذه التعليلات التي ذكرها الإمام القفال يقررها العقل السليم بعد التمعن والإمعان لمسائل الزكاة، وهي صالحة الاعتبار كمصلحة ومقصد شرعي وإن لم يأت النص الصريح بذلك.

٢- وفي إيجاب أداء النذر بمجرد القول بالإيجاب علل ذلك بأن الشكر واجب في الجملة، فإذا عقده الإنسان على نفسه بذكر الضمان لله

22 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*.155

23 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 155.

فيلزمه الوفاء به كلزوم ما يعقده على نفسه باليمين بالله، كالعبد يوجب نفسه إخراج شيء من ماله حالفا بحياة سيده[24]. وهذا كما لا يخفى تعليل بالاجتهاد العقلي.

٣- وفي كتاب اللباس والزينة عند حديث القفال عن مسألة تخصيص اللباس للرجال وللنساء علل ذلك بأن العقل يقبله وأن النساء في الجملة أجود إلى الزينة التي تأخذ بالعيون والقلوب من الرجال، لأنهن مواضع الشهوات والمخلوقات لها فإن المصبغات من الملابس تأخذ من العيون والقلوب ما لا تأخذ غيرها وإن كان الغير في غاية النفاسة[25]. وهذا كما لا يخفى لا يتعرف عليه إلا بالتأمل والتفكر وهو جزء من الاستنباط العقلي.

٤- وفي مسألة تحديد الشرع للعقيقة في اليوم السابع، علل ذلك القفال بأن الولد عند ولادته فإن حاله متردد بين البقاء والموت إلا أن تأتي عليه مدة يستدل فيها على صحة نفسه واحتماله لتطاول المدة له فجعل مقدار تلك المدة سبعة أيام، لأن الله عز وجل جعل الأيام التي أكمل فيها الخليقة هذا أخرها.[26]

القسم الثاني: التعليل العقلي بالظن المعتبر

ذهب بعض العلماء منهم الإمام العز بن عبد السلام إلى أن الظن المعتبر مسلك من مسالك التعليل ووضع لذلك شروط وضوابط. منها أن يكون للظن مستند من أمارة أو نحوها، لأن الشرع أمر باتباع الظنون المستفادة

[24] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 241.

[25] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 219.

[26] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 226.

من أمارات تفيدها لما في ذلك من تحصيل المصالح المظنونة، فإن الغالب على الظن أن يصدق عند قيام علاماته، وكذبه نادر. فلو عطل العمل بالظن خوفا من نادر كذبه وإخلافه لتعطل أغلب المصالح لأندر المفاسد، ولو عمل بالظن المشروع لحصل أغلب المصالح بتحمل أندر المفاسد، ومقتضى رحمة الشرع تحصيل المصالح الكثيرة الغالبة وإن لزم في ذلك حصول مفاسد قليلة نادرة. ومن الضوابط أيضا أن لا يكون الظن مخالفا للشرع. فالظن اجتهاد في تحديد المصلحة من المفسدة فلا ثقة في الظنون بمعزل عن الشرع. ومنها أيضا أن يكون الظن بعد تثبت وروية ودقة التأمل عند إثبات أي مقصد شرعي يصلح أن يكون ضابطا للظنون هنا حتى لا يجترئ أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين الظن الحق والظن الباطل، وهذا لا يتم إلا بتقوى الله عز وجل والخوف منه والأمانة في دينه[27].

ولا يخفى أن الظن المعتبر من ضمن التعليل العقلي، ويمكن إدخاله في هذا المسلك، فالظن المعتبر رتبة من مراتب العقل، ومن نماذج هذا القسم ما يلي:

١- ففي مسألة تحريم نكاح حليلة الابن فاستخدم القفال لفظ الاحتمال في تعليله مما دل على أن ذلك مجرد الظن المعتبر عنده. قال القفال: «وقد يحتمل والله أعلم أن يكون على مامضى من خوف الفساد لأنه قد يغلب على كثير من الناس أن يسوؤهم نكاح غيرهم امرأة كانت لهم فلا يؤمن أن يقع هذا في الرجل إذا تزوج حليلة ابنه».[28]

٢- واستخدم نفس المصطلح في مسألة الاكتفاء بشاهد واحد مع اليمين في بعض القضايا الإثباتية حيث قال: «وأما الوجه في عدد الشهود

[27] ‘Izz al-Dīn, ‘Abd al-‘Azīz Ibn ‘Abd al-Salām al-Sulāmī, *Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*, vol. 1, 48.

[28] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 286.

فيحتمل أن يكون على معنى أن الأموال يكثر دورانها على أيدي الناس، وتتكرر المعاملات في المال بحيث لا يحضره إلا رجل فتقبل شهادته بيمين المشهود له».[29]

٣- وعندما ذكر القفال مسألة توريث الجد مع الأخ الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقي قال القفال: «وكلا القولين يحتمل، والتعبد بكل رآه الحكم مقبول في أقسام العقول»[30]. وكما لا يخفى أن هذا ليس قطعا للحكم والتعليل به وإنما أورد لمجرد التقريب العقلي.

٤- استخدام كلمة الظن، لأن الظن يدل على احتمال الشيء وعدم التيقن به. فالإمام عند حديثه عن منع القزع الوارد في الحديث علل ذلك بأنه تشابه باليهود والنصار فقال القفال: «وأظن هذا شيء كان يفعله النصارى واليهود أو هما بأولادهما مضاهاة لما يفعله الشماسة والرهبان منهم»[31]

تبيّن من خلال هذا العرض أن الإمام القفال عندما عبر بعدّة ألفاظ في الدالة على التعليل كالظن والاحتمال ونحوهما مما لا يدل على الجزم واليقين، وهذا الأمر قد ينتقد على الإمام بذلك إذ أن الظن لا يغني من الحق شيئا ولا ينبغي بناء الحكم عليه، لكنه بإمعان النظر في تعليلات الإمام القفال الشاشي فإن التهمة عن مرتفعة لأنه بنفسه اعترف بأن العلّة التي عللها ليست من أجل القياس وبناء الأحكام عليها وإنما هو لبيان وجه الحكمة والمصلحة في التشريع الإسلامي. فالحكمة والمصلحة أمران يفهمهما العالم بحسب اجتهاده الذي يتغير من وقت لآخر ومن بيئة لأخرى.

---

29 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 566.

30 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 388.

31 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl, *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 228.

القسم الثالث: التعليل العقلي بمراعاة العرف والعادة

من خلال استقراء مسائل التعليل في كتاب «محاسن الشريعة» يتبيّن للباحث أن الإمام القفال الشاشي من خلال معايشته في المجتمع كشف عن علّة الحكم بما جربه أو رآه في مجتمعه الذي عاش فيه أو سمع عنه. فمن نماذج التعليل العقلي بالتجارب عند الإمام القفال ما يلي:

١- عند تعليله في مسألة مشقة الاغتسال للمستحاضة في كل صلاة أشار القفال بأن الوضوء بدل من الغسل أحسن ما يجعل عليها لأن الاغتسال في كل وقت مما شق على المرأة، وما لا إمكان فيه مرتفع عند الشرع، فلو كلفت المستحاضة ومن دنا معها تجديد الطهارة لكل صلاة نافلة للحقتهم المشقة التي عساها أن تقطعهم عن الاستكثار من النفل، وأن الشرع راعى فيها التخفيف، لذا لما تريد المستحاضة الصلاة النافلة لم يلزمها الوضوء في كل مرة.[32]

٢- وعند بيان القفال لعلّة تخصيص بعض الأعضاء فقط في الوضوء دون البعض: ذكر بأن الشريعة خصت هذه الأطراف لأنها التي تنكشف من الناس في الملاقاة فخصت للتنظيف دون غيرها[33]. ولذا يرى الباحث بأن القفال علل كشف أعضاء الوضوء بما في عادة الناس وإنما وقف على ذلك من خلال التجارب والمعايشة مع مجتمعه وملاحظة أحوالهم.

٣- وفي مسألة شرعية غسل الأيدي عند الوضوء واكتفاء المسح في الرأس فعلل القفال بأن الفرق بين الرأس وغيره لأن في غسل الرأس في طهارة الوضوء أذى ومشقة وهو يخرج إلى نزع قميص إن كان على الإنسان.

---

[32] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. (2008M). *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 63.

[33] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. (2008M). *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 53.

إضافة إلى ذلك فإن الناس زينوا أيديهم بالغسل وزينوا رؤوسهم بالمسح فقط[34]. فكشف الحكمة من التخفيف باكتفاء مسح الرأس دون الغسل إنما حدث من مجرد التجارب، ولم يرد في النصوص الشرعية إلا من حيث العمل به من دون ذكر السبب والعلة.

فكل ما ذكره الباحث في الأعلى عرفت عن طريق التجارب سواء عرفها بنفسه أو بسماعه عن غيره، إذ أن التجارب حصل بأنواع عدة. ومن خلال هذا العرض أيضا تبيّن أن الإمام القفال الشاشي علّل حسن التشريع وحكمته بناء على معرفته بالعرف والعادة في المجتمع. فلم يشر في تعليله لهذه المسائل إلى أي نصّ أو رواية بل بنى على تجاربه وما رآه من عادات الناس في عصره سواء في معاملاتهم وعباداتهم، ويحدد قدر المشقة والتخفيف حسب ما تجاربه مع مجتمعه.

القسم الرابع: التعليل العقلي بتقريب العبادات في صورة العادات

إن العقل الإنساني يفهم ويستوعب بما اعتاد عليه، وإن المشقة تصير أمرا سهلا بالمعاودة كما أن الصعاب الغامضة تصبح مفتوحة مفهومة بتصورات وقياسات. وبناء على هذه المبادئ فإن الإمام القفال الشاشي بطبيعته من التوسع في تقريب العقل لفهم الشرع وكشف حِكم الأحكام وعِلله الجليلة قدّم صورا عدة لقياس وتشبيه العبادات لله سبحانه وتعالى مع عادات البشر في حياتهم. ورأى الباحث أن أوضح الأمثلة لهذا المسلك ما ذكره الإمام وبيّنه في مسائل الحج، فشبه أعمال الحجاج والمعتمرين في زيارة البيت وشعائر الحج بقدوم العبد الضعيف إلى بيت سيده بعد طول الفراق. ولتسلسل هذه التصورات التي قدمها الإمام القفال في عبادة الحج فإن الباحث يورد هنا حسب الترتيب لما علّله من الأسرار والمناسبات

[34] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. (2008M). *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 49.

والحكم الجليلة:

١- بيّن القفال الشاشي حكم العبادات في شعائر الحج عموما بأن الإحرام بالتجرد عن اللباس والزينة ثم طواف القدوم ببيت السيد ثم تقبيل الحجر بأن أبشر بالفرج والأمان ثم الوقوف بالإجابة بالتشفيع فأذن بالعودة إلى البيت ثم المشعر الحرام في المزدلفة ومنى كملت للعبد أسباب استجلاب الرضا من عند مولاه ويسهل له ورود بيته زائرا. ثم يطوف طواف الإفاضة شكرا وتذللا.[35]

٢- وفي أعمال الحج من الإحرام والطواف والرمي والسعي وغيره فرد القفال على الملحدين المنكرين للتعليل بأن ذلك ليس إلا لسوء الفهم فقال:

«من زعم من جهال الملحدين والنافين للشرائع أن هذه الحال في تجرد المرء وطوافه وسعيه ورميه الجمار فيه هيئة شنيعة سخيفة فهو الحال على السخيف، لأن هذه الهيئة إنما تقبح إذا تأملت مجردة عن أسبابها ومعانيها، فإذا كسيت معانيها حسنت، ونحن نجد ملوكنا الحكماء يرفأهم عبيدهم بالطواف بأبواب دورهم»[36]

٣- ثم علل الإمام القفال في طواف القدوم خصوصا بأنه راجع إلى وصول العبد المذنب إلى دار سيده يتعرض لرضاه وغفره فهو يتذلل ويحلق ويقبل عتبة الباب[37]. وهذا تصور العبادة في شكل العادات البشرية. وقال:

---

35 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 129

36 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 120

37 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 127

«وهذه معان كلها معقولة لا يذهب حسنها إلا على جاهل ينفي العبادات والمعتد بها، وقد ثبت بما بيّناه أن الحاج في صورة عبد أحس من سيده سخطا عليه وتيقن ذلك لما علمه من تقصيره في طاعته فيقصد داره متعرضا لصفحه».[38]

فهذه العبارات التي نقلها الباحث من نماذج التعليل العقلي بتقريب العبادات في صورة العادات. فنرى أنه علّل جميع الشرائع بمعقولية المعنى عند البشر مشبها للعبد الضعيف في توجهه لسيده العظيم. ثم تبيّن للباحث أن الإمام الشاشي توسع في تعليل العبادات في مسائل الطهارة والصلاة والنذر والتي توقف عنها العلماء عن التعليل فيها وجعلها عبادة محضة. فعلل أحكام العبادات كلها وجعلها معقولة المعنى. كما تبيّن أن الإمام القفال تصور صور العبادات بصور العادات فرأى أن ما كان محمودا في العادات لا تبعد أن تكون محمودة في العبادات كما رأينا في باب الصلاة والحج والنذر وغيرها. فاعتبار العادات مقياسا لحسن العبادات وجمالها أمر معمول عند الإمام القفال الشاشي في ثنايا كتابه.

ولاحظ الباحث أن الإمام القفال الشاشي –رحمه الله – قد يفرط في التعليل أحيانا فعلّل أشياء تعبدية محضة. ومن ذلك علل المؤلف في عدد ركعات الصلاة الخمسة. فبيّن بأن عدد الركعات ثلاثة أضرب أكثرها أربع وأوسطها ثلاث وأقلها ركعتان. فعلل المؤلف الظهر أربع لشكر النصف الأول من النهار والعصر للنصف الثاني من النهار ممدود إلى غروب الشمس. جعل الله تعالى صلاة المغرب ثلاثا وتخفيف القراءة فيه لأن شكر الليل أخف من شكر النهار الذي يقع ترك الشكر فيه بموجب الطباع. وجعل صلاة الصبح ركعتين لأن فيه شغل بالطهارة أطول لأن الناس يغلب عليه غشيان النساء فيحتاج إلى الاغتسال.

[38] Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 129

من هنا تبيّن أن الإمام القفال الشاشي وظف العقل توظيفا كبيرا، بل وأحيانا تجاوز حدّه فكأنه جعل العقل يعرف كلّ شيء. ويرى الباحث أن الذي جعل الإمام يصل إلى هذه المرحلة ليس إلاّ لما انتشر في عهد علم الكلام وتأثر به كثير من العلماء حتى الإمام أبي الحسن الأشعري قبل خروجه عن مذهب الاعتزال. بل والإمام القفال نفسه شرب كثيرا من مشرب المعتزلة حتى عابه بعض العلماء في تفسيره لما أيد بعض الآراء المنتسبة إلى المعتزلة، وقد قام الباحث بدراسة هذه القضية وتبيّن أن الإمام القفال الشاشي كان في بداية أمره مائلا إلى مذهب المعتزلة ثم تركه وأخذ بمذهب الأشعرية [39].

المسلك السادس: التعليل بالنقل عن الأئمة والمجتهدين

إن الإمام القفال الشاشي رغم جلالته في العلم إلا أنه في قضية الكشف عن العلة والحكمة لم يدع النقول عن شيوخه بمجرد الوقوف عليها في كتبهم. وقد صرح بذلك في حديثه عن مصادر التعليل حيث بيّن بأن التعليل قد وقف عليها من خلال الكتاب والسنة والاطلاع على ما ذكره مشايخه في ذلك[40]. فأشار إلى وجود هذه التعليلات في كتب الفقهاء، لكنه لم يذكر عالما بالخصوص. ويحتمل أن يقصد بذلك أئمة الشافعية كابن سريج شيخه المباشر والإمام محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب. وأما من حيث التطبيق لتعليلات الأحكام عن طريق التقليد فوقف الباحث على عدة نماذج من ذلك في كتابه، منها ما يلي:

١- من ذلك ما علله في أموال الزكاة، حيث مال إلى أن علة الزكاة من

---

39 Ahmad, Maad, *Al-Ta'lil Al-Maṣlaḥi 'Inda Al-'Im ām Al-QaffĀl Al-Shāshi Wa Taṭbiqatuhū Fi Kitāb "Mahāsin Al-Shari'ah*": Dirāsah Taḥliliyyah Ta'ṣiliyyah (Selangor: Kolej Universiti Islam Antrabangsa Selngor), 162.

40 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin 'Alī bin Ismā'īl. *Maḥāsin al-Syarī'ah*. 26

الأثمان والاعتياد في الأكل والشرب كما ذهب إليه المذهب الشافعي تقليدا له. وقال:

«فهذا من وجوه قول من ذهب إلى قول الشافعي ومحصول ذلك أن الذهب والفضة معلولتان بالعلّة التي ذكرناها من أنها نقود الناس وأثمان الأشياء وقيم المتلفات، وما سواهما معلول بالأكل والشرب معتادة»[41]

٢- وفي باب المواريث عند حديث عن أحكام الفروض أشار إلى نفس المسلك وهو الكتاب والسنة واجتهاد العلماء حيث قال:

«ونتبع ما كتبناه من أحكام الفروج أحكام المواريث ، إذ كانت تفريقا للأقارب ومن يلحق بجملتهم ، وتأتي في ذلك على ما يوافق شرط هذا الكتاب بإزائه مخارجها على الحكمة وقبول العقول لها، ونحو منها على ما وردت به الشريعة المنصوصة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستفيضة على أحسن النصوص فيها بالتمثيل والتشبه واجتهاد العلماء على ما يوافق — شرط الكتاب –» [42]

٣- ومن ذلك أيضا قوله في باب النفقة على البهائم أن كل التعليلات التي أوردها فيها مستنبط من أدلة الكتاب والسنة أو اجتهادات العلماء واتفاقهم[43]

فيفهم من هذا أنه لم يكن مجرد الاعتماد في التعليل على الإجماع بل اعتبر

41 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 408.

42 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 371.

43 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 371.

كذلك رأي الجمهور في تخريج الحِكم والعِلل من الأحكام الشرعية. ففي باب الدلك بالنعل على الأرض لإزالة النجاسة فإن القفال يجعله علتها التخفيف، وقد راعى هذا الرأي رغم مخالفتها لمذهب الشافعي في ذلك. قال الإمام القفال: « ورخص كثير من العلماء في النعل إذا أصابتها نجاسة بالتدلك على التراب الطاهر، وكله على الأصل في عزة الماء بتلك البلاد، وعموم حاجتهم إلى لبس النعال، فكان في تكليفهم تطهيرها بالماء إلحاق مشقة بهم، فحل محل الاستنجاء بالحجارة»[44]

ومن خلال تتبع الباحث واستقرائه لمسائل كتاب محاسن الشريعة وجد أن من أشهر عبارات الإمام القفال في مراعاة المذهب هو قوله: «وكلا القولين محتمل وله وجه جائز في العقل»[45] فيدل على أن الإمام أخذ بعين الاعتبار لأقوال العلماء وتعليلاتهم الفقهية بكشف الحكم والمصالح والأسرار، فهو شافعي المذهب لكنه في قضية التعليل وكشف الحِكم أخذ بأقوال فقهاء آخرين، وخاصة إذا كان فيها نوع من الحكمة أو العلة يمكن التعويل عليها. ثم تبيّن للباحث من هذا بأن الإمام القفال توسع إلى التعليل برأي الأكثر أو الجمهور. وهذا لا شك أن فيه توسع في باب التعليل والبحث عن حِكم الأحكام الشرعية. وقد ظهر واضحا من التعليلات أن القفال الكبير وظف العقل توظيفا مفرطا، فبعض التعليلات كان تركها أولى من تعليلها لأنها أمور تعبدية، وإن حملها على ما حملها فإنها احتمال بعيد مثل تعليل عدد الركعات في الصلاة عدد الأشواط في الطواف ومبطلات الوضوء ونحوها.

---

44 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 61.

45 Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin ‘Alī bin Ismā’īl. *Maḥāsin al-Syarī’ah*, 158.

الخاتمة ونتائج البحث

إن الباحث بعد استقراء الكتاب وتحليله خلص إلى أن الإمام القفال اعتمد في تعليلات الأحكام الشرعية على عدة أمور أهمها نصوص الكتاب والسنة بعباراتها المختلفة لغويا في الدلالة على التعليل وبيان السبب مثل «كي، لعل، لام التعليل، من أجل» وغيرها. ويأتي الإجماع مسلكا ثانيا من مسالك التعليل إذ الإجماع معصوم عن الخطأ والضلال، فإذا أجمع العلماء على حكم فهو حجة قاطعة، فإجماعهم على تعليل حكم فهو قاطع في صحة هذا التعليل. وتوصل الباحث إلى أن الإمام القفال اعتبر أقوال الصحابة و فتاويهم مسلكا آخر. لذا، أشار الإمام إلى هذا الاعتبار في عدة قضايا كقضية جلد الشارب وحضور النساء في المساجد ونحوها. كما أن الإمام القفال الشاشي جعل العقل مسالك مهما من مسالك التعليل، وقد عبر عن التعليل العقلي بعدة عبارات وصيغ منها الاستنباط وغلبة الظن والتشبه بالعادات ومراعاة العرفة والعادة المعمولة. بالإضافة إلى هذه المسالك فإن الإمام قد نص أيضا اعتباره ونقوله للتعليلات التشريعية التي وقف عليها في كتب الفقهاء، وقد وقع ذلك في ثنايا الكتاب من ذكر أقوال العلماء بشكل عام والإشارة إلى قول الإمام الشافعي بشكل خاص.

REFERENCES

‘Izz al-Dīn, ‘Abd al-‘Azīz Ibn ‘Abd al-Salām al-Sulāmī. *Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*, vol. 1. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991.

Abū ‘Abd Allāh Muḥammad Ismā‘īl, al-Bukhārī. *al-Jamī‘ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh wa Sunānuhu wa Ayyāmuhu*. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 2006.

Aḥmad Wifāq bin Makhtār. *Maqāṣid al-Syarīah ‘inda al-Imām al-Syāfi’y*. Al-Qāhirah: Darussalam Lil Tibā’ah wa an-Nasyr Wa-At-Tawzī’ Wa at-Tarjamah, 2014M.

Ahmad, Maad*, Al-Ta'lil Al-Maṣlaḥi 'Inda Al-'Im ām Al-Qaffāl Al-Shāshi Wa Taṭbiqatuhū Fi Kitāb "Mahāsin Al-Shari'ah": Dirāsah Taḥliliyyah Ta'ṣiliyyah*. Selangor: Kolej Universiti Islam Antrabangsa Selngor. 2021M

Ibn al-Qayyim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Bakr bin 'Ayyūb al-Jawziyyah*. I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*. Al-Damām: Dār Ibn al-Jawzī, 1993.

Ibn Āshūr, Muḥammad al-Ṭahir*. Maqaṣid as-Syarīa'h al-Islāmiyyah*. Amman: Dar an-Nafāis. 2011.

Al-Manāwīy, Muḥammad 'Abdul Raūf. *al-Ta'ārif*. Bayrūt: Dar al-Fikr, 1410.

Niteh, Muḥammad Yosef. *Al-Madhahib al-Fikriyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah 'ala 'lmāniyyah wa lilbarāliyyah wa al-'iṣrāniyyah 'ala ḥayatul Muslimin*. Bangi: UKM. 2014.

Al-Qaffāl, Abu Bakr Muḥammad bin 'Alī bin Ismā'īl, *Maḥāsin al-Sharī'ah*. Al-Qāhirah: Al-Fārūq al-ḥadīthah lil ṭobā'ah wa al-Nasyr, 2008.

Al-Raisūnī, Aḥmad. *Muḥāḍarāt fī Maqāṣid al-Syarīa'h*. al-Qāhirah: Dar al-Kalimah lilnasyar wa at-Tawzī'2014.

Ṣāliḥ, 'Umar. *Maqāṣid al-Sharī'ah ʿind al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām,* vol. 1. ʿOmmān: Dār al-Nafā'is, 2003.

Al-Syātibi, Abū ishāk Ibrāhim ibn Mūsa ibn Muhammad al-Lakhmy. *Al-Muwāfqāt*, Bayrut: Dār Ibn Affān 1997.

Al-Syawikh, 'ādil. *Ta'līl al-Aḥkām fīy as-Syarī'ah al-Islamīyyah*. Tonto: Darul Basyir lil Thaqāfaf wa al-'ulūm. 2000.

Al-Tirmidhī, Abū Īsā Muḥammad ibn Sūrah ibn Īsā. *al-Jamī' al-Kabīr*. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996.

Al-Ṭūfī, Sulayman ibn 'Abd Qawī Ibn 'Abd al-Karīm, Najm al-Dīn. *Sharḥ Mukhtaṣṣar al-Rawḍah*. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1987.